



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

رقم ( 16 ) لسنة 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )

بشأن تنظيم التصدير والإستيراد

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

- وبعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له.
- والقانون رقم (40) لسنة 1956 ف بشأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (2) لسنة 1962 ف بشأن البيانات التجارية.
- والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير.
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الإستيراد.
- والقانون رقم ( 65 ) لسنة 1972 ف بتأسيس الشركة العامة للتبغ .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته.
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الإقتصادية وتعديلاته.
- والقانون رقم (5) لسنة 1990 ف ، بشأن المواصفات والمعايير القياسية.
- والقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.
- والقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الإقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم ( 15 ) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة.
- والقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر مسيحي بشأن المصارف.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (10) لسنة 1372 و.ر ( 2004 مسيحي ) بشأن تحديد قنوات وآليات توفير الإمداد الطبي.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 185 ) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم تجارة التبغ.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الإستيراد والتصدير المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1371 و.ر.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تاريخ القرار 167

- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز إستيرادها من قبل أدوات الإستيراد.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (95) لسنة 1372 و.ر بشأن نظام الإفراج المؤقت.
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (475) لسنة 1373 و.ر 2005 مسيحي بشأن قائمة السلع المحظور إستيرادها.
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (718) 1373 و.ر 2005 مسيحي بشأن حظر تصدير بعض السلع.
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (743) لسنة 1373 و.ر 2005 مسيحي بشأن قصر تصدير بعض المنتجات على المؤسسة الوطنية للنفط.
- وعلى محضر إجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة العادي المنعقد بمدينة طرابلس بتاريخ 1373/12/8 و.ر.

قررت

الباب الأول

في الأحكام المنظمة للتصدير

المادة الأولى

يُسمح بتصدير كافة السلع والمنتجات وفقاً لأحكام هذا القرار ، **باستثناء** السلع الوارد بيانها في الملحق

رقم (1) ، ويقصد بالتصدير :-

1. التصدير النهائي.
2. التصدير المؤقت.
3. إعادة تصدير.

المادة الثانية

**باستثناء** السلع والبضائع المقصور تصديرها على بعض الجهات المبينة في الملحق

رقم (2) ، **يُسمح** بتصدير كافة السلع والبضائع المسموح بتصديرها وفقاً للتشريعات النافذة من قبل أدوات التصدير المنصوص عليها قانوناً أو من قبل منتجها.



## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تابع القرار [16]

**وذلك** وفقاً للشروط والضوابط التالية:-

1. أن تكون السلع والبضائع المصدرة بمواصفات لإستخدامات معتمدة بالمركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.
2. ألا تكون من السلع المدعومة أو المقصور إستيرادها على بعض الجهات.

### المادة الثالثة

**يجوز** للجهات المنفذة لمشاريع في الجماهيرية العظمى تصدير وإعادة تصدير الآليات والمعدات المستوردة ( بشكل نهائي ) ، والمستخدمة لغرض تنفيذ تلك المشاريع ، كما يجوز للجهات الوطنية التي تقوم بتنفيذ أو إدارة مشاريع خارج الجماهيرية تصدير أو إعادة تصدير آلياتها ومعداتنا ومستلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ أو إدارة المشاريع المتعاقد عليها أو المكلفة بها خارج الجماهيرية بشرط الحصول في الحالتين على إذن مسبق من الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

### المادة الرابعة

**باستثناء** السلع المدعومة والمقصور إستيرادها والمحظور والمقصور تصديرها **يُسمح** لغير الليبيين اصطحاب أمتعتهم الشخصية ، بما في ذلك السلع المعمرة والمركوب الشخصي ، عند مغادرة الجماهيرية العظمى.

### الباب الثاني

#### في الأحكام المنظمة للإستيراد

### المادة الخامسة

**يُسمح** بإستيراد جميع السلع والبضائع بشكل نهائي ( أو مؤقت في بعض الأحوال ) وفقاً لأحكام هذا القرار ، **باستثناء** السلع الوارد بيانها في الملحق رقم ( 3 ) ، ويُقصد بالسلع والبضائع :-

- السلع المنتجة أو المصنعة لغرض الإستعمال أو الإستهلاك المباشر.
- مواد التشغيل أو السلع نصف المصنعة أو الوسيطة أو المواد الخام.

### المادة السادسة

**باستثناء** السلع والبضائع المقصور إستيرادها على بعض الجهات المبينة في الملحق رقم ( 4 ) **يُتيم** إستيراد كافة السلع والبضائع المسموح بإستيرادها وفقاً للتشريعات النافذة ، من قبل أدوات الإستيراد المنصوص عليها قانوناً.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

داح القرار 167

وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :-

- أن تكون الجهة مؤسسة تأسيساً قانونياً وغرضها الأساسي في سند إنشائها ممارسة نشاط الإستيراد.
- التقيد بإستيراد السلع محل نشاط الجهة المُستوردة.

**المادة السابعة**

يُتِمَّ إستيراد السلع والبضائع والأدوية ووسائل النقل المختلفة والآليات والمعدات وفقاً للشروط

والضوابط الآتية :-

1. أن تكون من السلع والبضائع الجيدة والجديدة.
2. أن تكون مطابقة للإشترطات الصحية والبيطرية والبيئية.
3. أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الليبية أو المواصفات ( الإقليمية أو الدولية ) أو القواعد أو الإشترطات الفنية المعتمدة من قبل المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.
4. ألا تكون من السلع المحظور أو الموقوف إستيرادها لأي سبب من الأسباب وألا تكون من السلع المقصور إستيرادها على بعض الجهات.
5. مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفات القياسية والإشترطات الفنية المُعتمدة من قبل الجهات المختصة بالجمهورية العظمى ، يجب أن تكون البيانات الآتية مدونة على السلعة أو مرفقة بها ( حسب طبيعة كل سلعة ) :-

أ- تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية للمواد الغذائية والأدوية وحليب الأطفال والمبيدات وغيرها من السلع التي تتطلب طبيعتها ذلك.

ب- إسم الشركة المنتجة وبلد الصنع.

ج- العلامة التجارية.

د- نوع السلعة ومكوناتها.

هـ- الوزن - العدد - الحجم ( حسب طبيعة كل سلعة).

و- طريقة الإستخدام وإحتياجات الأمن والسلامة.

ز- النشرة الإسترشادية باللغة العربية بالنسبة للسلع المُعمرة والأدوية والمبيدات.

6. بالإضافة إلى الشروط والضوابط المذكورة أعلاه ، يجب أن تكون الأدوية البشرية والبيطرية وحليب

الأطفال والمعدات والمستلزمات الطبية :-

أ- مسموح بتداولها داخل الجمهورية العظمى ومسجلة لدى الجهات المختصة بذلك.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تابع القرار [16] 2016

- ب- منتجة من قبل شركات مسجلة لدى الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى.  
ج- مدون عليها اسم الجهة المُستوردة ورقم سجلها التجاري.  
د- مدون عليها غير مخصص للبيع ( بالنسبة للأدوية المستوردة للإستخدام داخل العيادات والمصحات والمستشفيات العامة ).  
7. مع عدم الإخلال بمسئولية المُورد في توفير قطع غيار للسلع المعمرة يلتزم المُورد بتوريد قطع غيار بنسبة ( 2% ) من قيمة السلع المعمرة كحد أدنى برفقة السلعة المستوردة.

**المادة الثامنة**

- يُسمح للمواطنين إستيراد سيارات الركوب والنقل الخفيف لغرض الإستعمال الخاص وذلك وفقاً للضوابط التالية :-**
- أن يكون الإستيراد لغرض الإستعمال الخاص وليس للمتاجرة وفي حدود سيارة واحدة للشخص خلال ثلاثة سنوات.
  - ألا يزيد عمر المركبة عن (5) خمس سنوات من تاريخ صنعها عند دخولها إلى الجماهيرية العظمى وألا تزيد حمولة سيارة النقل الخفيف عن (4) أربعة طن.

**المادة التاسعة**

- إستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من المادة ( 7 ) من هذا القرار، يُجوز لأدوات مزاولة النشاط الإقتصادي إستيراد وسائل نقل بمختلف أنواعها وشاحنات ورؤوس جر مُستعملة لغرض المتاجرة وذلك وفقاً للضوابط التالية:-**
1. أن تكون الجهة المُستوردة لغرض المتاجرة مسجلة في سجل المستوردين والمصدرين .
  2. ألا يزيد عمر ( سيارات الركوب حمولة (30) راكباً فأقل ، وسيارات النقل الخفيف حمولة (5) طن فأقل ) عن (5) خمسة سنوات.
  3. ألا يزيد عمر ( الحافلات حمولة أكثر من (30) راكباً ، والشاحنات ورؤوس الجر حمولة أكثر من (5) طن ) عن (10) عشر سنوات.
  4. يتم إحتساب عمر السيارة أو الحافلة أو الشاحنة أو رؤوس الجر على أساس تاريخ الصنع بغض النظر عن الطراز ( الموديل ).





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تاريخ القرار 167

الباب الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة الرابعة عشر

- لا يُشترط للقيام بنشاط التصدير أو الإستيراد وفقاً للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار الحصول على ترخيص ، كما لا يتطلب للقيام بعملية التصدير أو إعادة التصدير شرط التخصص.
- على أن يتم التصدير والإستيراد وفقاً لأساليب الدفع المُعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي ، وأن يكون المُصدر أو المُستورد مسجلاً بسجل المستوردين والمُصدرين.

المادة الخامسة عشر

لا يجوز الإفراج عن السلع المُستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وتُطبق في شأن السلع المُستوردة بالمخالفة للتشريعات النافذة فور وصولها لمنافذ الجماهيرية العظمى وتلتزم شركات النقل ووكالات الشحن بإعادة شحن السيارات المُستعملة المُستوردة بالمخالفة للضوابط الواردة بهذا القرار ، وكذلك الإطارات وقطع الغيار ومحركات السيارات المُستعملة.

المادة السادسة عشر

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ، ولمقتضيات المصلحة العامة ، إعادة النظر في قوائم السلع الملحقة بهذا القرار وتعديلها بما ينسجم والتطورات الإقتصادية ، كما يجوز له تقييد أو حظر أو السماح بإستيراد أو تصدير أي سلعة أو إيقافها بشكل نهائي أو مؤقت.

المادة السابعة عشر

تُعفى الجهات المُستوردة للسلع لغرض الإستخدام الخاص أو مستلزمات التشغيل من شرط قيد التسجيل بسجل المستوردين والمُصدرين.

المادة الثامنة عشر

تلتزم كل من اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك والهيئة الوطنية للمعلومات والإتصالات كل في نطاق إختصاصها ، بتزويد الإدارة العامة للتجارة الخارجية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بإحصائيات دورية ربع سنوية على الأقل عن صادرات الجماهيرية و وارداتها تتضمن نوع السلعة وكمياتها وقيمتها والتدابير المُصدرة إليها أو المُوردة منها





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تابع القرار 167

**المادة التاسعة عشر**

على الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار مخاطبة الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة كتابة حال حدوث أي تبس أو غموض في تطبيق أحكامه.

**المادة العشرون**

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

**المادة والعشرون**

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر. وتعديلاته بشأن تنظيم الإستيراد والتصدير ، كما يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القرار.

**المادة الثانية والعشرون**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه ويُنشر في مدونة الإجراءات وفي وسائل النشر المختلفة.

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة



صدر في: 1374 / 2 / 113 و.ر.

الموافق: 2006 / 2 / 113 مسيحي.

\*\*\* ترفيعة \*\*\* .. زهرة. 2006/02/09

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تاريخ القرار 2017

ملحق رقم (1)

قائمة السلع المحظور تصديرها وإعادة تصديرها

- 1- خردة وفضلات وسبائك الحديد والألمونيوم والنحاس .
- 2- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية وفضلاتها ، بإستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة المنتجة محلياً .
- 3- سبائك الرصاص بإستثناء المصنعة بالوحدات الصناعية الخاضعة للإشتراطات الصناعية والبيئية والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للبيئة .
- 4- الفحم النباتي .
- 5- مادة الاسمنت .
- 6- حديد تسليح البناء مقاس 5.5 مم فأكبر .
- 7- السلع المدعومة .
- 8- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة .

ملحق رقم (2)

قائمة السلع المقصور تصديرها على بعض الجهات

الجهة المصدرة	المنتجات المقصور تصديرها
المؤسسة الوطنية للنفط	النفط الخام - الزيت الثقيل - البنزين - وقود الطيران - الناфта - الغاز المسال ( L P G ) - زيوت المحركات - الغاز الطبيعي والغاز المسال - الإسفلت - الاثليلين - البروبيلين - البنزين الحراري - خليط رباعي الكربون - البولي ايثيلين - الميثانول - الأمونيا - اليوريا .





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تاريخ القرار [16]

ملحق رقم (3)

قائمة السلع والبضائع المحظور إستيرادها

1. الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجلودها وكافة مشتقاتها .
2. الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها .
3. اللحوم المحفوظة والأطعمة المحضرة منها ، والشحوم الحيوانية لغرض الإستهلاك البشري .
4. الأسماك المجمدة باستثناء ما كان منها على هيئة شرائح وأسماك التونة لغرض التصنيع .
5. بيض المائدة المعد للإستهلاك المباشر والدواجن والطيور الحية والمذبوحة عدا أجداد وأمهات الدواجن لغرض التربية .
6. البذور وتقاوي البطاطس .
7. الفواكه الطازجة (الحمضيات- العنب-التين-المشمش-البطيخ-التمور-البرقوق-الخوخ) وزيت الزيتون والخضروات الطازجة والمجمدة والمجففة والمطحونة المعدة للإستهلاك باستثناء البقوليات الجافة .
8. المياه المعدنية الطبيعية والغازية .
9. الحافلات حمولة أقل من (30) راكباً التي يزيد عمرها عن خمس سنوات ، والحافلات حمولة (30) راكباً فأكثر ، والشاحنات ورؤوس الجر المصممة للإستخدام المدني حمولة ( من 5 إلى 40 طن) وبنظام السحب على (محور - محاورين- ثلاث محاور) التي يزيد عمرها عن عشرة سنوات .
10. الصاج المضلع المصنوع من حديد .
11. الكراسيات المدرسية .
12. المناديل الورقية باستثناء مناديل المائدة والجيب واللفات لإستعمالات الحمامات .
13. الأردية والجـرود .
14. المكانس اليدوية العادية التي تستعمل بالعصي .
15. الصودا الكاوية بجميع أنواعها والبيوتاس ( الواركنية ) .
16. أغذية البلاستيك للصوبات وأنابيب البلاستيك المرنة المصنعة من مادة البي . في . سي باستثناء أنابيب الري بالتقطير .
17. محسنات الخبز المحتوية على مادة ( برومات البوتاسيوم ) .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تاريخ القرار 16/1

ملحق رقم (4)

قائمة السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات

الجهة المستوردة	السلع المقصور استيرادها
المؤسسات والشركات التابعة لهيئة تخطيط الرعاية الصحية	الأمصال واللقاحات البشرية - المخدرات والمؤثرات العقلية - مشتقات الدم - أدوية الدرن ومرض العوز المناعي ( الإيدز ) - الأدوية الكيماوية والمواد الإشعاعية لعلاج الأورام السرطانية - الأنسولينات - مستلزمات الكلى الصناعية وعلاج مرض الغسيل الكلوي وزراعة الكلى - أدوية التخدير.
الصيدلية البيطرية المركزية	الأمصال واللقاحات البيطرية
شركة البريقة لتسويق النفط	البنزين - النفط - الكيروسين - زيوت وشحوم السيارات والشاحنات والحافلات - الغاز المسال النفطي الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتانات والبروبين حسب المواصفات الليبية المعتمدة - اسطوانات الغاز حجم (15) كجم فأكثر وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها .
الشركة العامة لإستيراد السلع الأمنية	المفرقات بكافة أنواعها - بنادق الصيد والذخيرة الخاصة بها - القذائف الدخانية قذائف الاضاء - بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها - الألعاب النارية للمناسبات الوطنية .
الشركة العامة للتبغ	السجائر ومشتقات التبغ الأخرى.

